

صيغة دعوى اثبات نشوز الزوجة

انه في يوم الموافق / / 2022

بناء على طلب السيد/

المقيم/

ومحله المختار مكتب الاستاذ/

انا محضر محكمة قد انتقلت الى حيث اقامة. :

السيدة/

المقيمة طرف والدها/

مخاطبا مع/

وانذرت بالآتي- :

الموضوع-

بموجب عقد زواج مؤرخ بتاريخ -||- 2021 تزوج الطالب من المنذر اليها ومازالت

في عصمته ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وأنجب منها

الا انه فوجئ بخروجها عن

طاعته وحيث أن الطالب وهو أمين على زوجته نفسا ومالا وقد وفاها عاجل صدقها

واعد لها مسكن شرعيا وهو المسكن الكائن بمنزل الاستاذ/ ع

بشارع.....

والمنزل عبارة عن:

ودون أي سبب او مبرر قانونيا تركت الزوجة المنزل الامر الذي دعا الطالب المدعى الى انذارها رسميا على يد محضر بالدخول في

طاعته بالإنذار والمؤيد تحت رقم”” بمرکز”” والمعطن بتاريخ”” ”

ولما كانت المادة 11 مكرر من القانون 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 قد نصت على (إذا امتنعت الزوجة

عن طاعة الزوج دون

حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة إذا لم

تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه ان يبين في الاعلان

المسكن) وللزوجة الاعتراض على هذا امام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاعلان وعليها ان تبين في صحيفة

الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند اليها في امتناعها عن طاعته والا حكم بعدم قبول اعتراضها ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ

انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد

وهو البين انه لم تعترض حتى الان مما تعد ناشرا وحيث انه وبالترتيب على ما سبق فان المدعى عليها تعد ناشرا بما يعنى وقف

نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الانذار بالدخول في الطاعة المؤرخ على ما نحو ثابت في تاريخ:

لذلك تصح طلبات المدعى في انذار الطاعة

1- يطلب ثبوت نشوز زوجته المدعى عليها بخروجها دون سبب قانونيا وشرعي عن طاعة زوجها المدعى.

2- ايضا طلب وقف نفقتها من تاريخ انذارها بالدخول في الطاعة في تاريخ:

(بناء عليه)

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و اعلنت في التاريخ اعلاه الى حيث محل اقامة المعن اليها وسلمتها صورة من أصل هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة”” لشؤون الاسرة الكائن مقرها بمحكمة”” مركز.””

وذلك ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها من صباح يوم الموافق 2019 | | وذلك لتسمع الحكم اولا- بثبوت نشوزها بخروجها دون سبب قانونيا او شرعي عن طاعة زوجها المدعى ووقف نفقتها من تاريخ الانذار بالدخول في الطاعة المؤرخ بـ“

ثانيا- الزمها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة

ولأجل العلم